

كولماری عراق  
داد كاي بالائي نيستيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٠٢/١٠٤٣٤ (تعيين/تبرير) ٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت الحموي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التكتبي وعبد صالح التميمي وميثاقيل شعثون قيس كوريوس وحسون ابو اتمن المازوني بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز / المدعي / طالب كقران زمان .

التميز عليه / المدعي عليه / مدير بلدية الكوت / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحرفلي محمد جاسم محمد .

#### الادعاء

ادعى المدعي (التميز) إمام محكمة بداعة الكوت انه كان عسكري في الجيش السابق وخلصت له قطعة الأرض المرصدة ( ٢ / ٥١٣٨ ) م ٤٤ المسطحة حسب قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) المرقم ( ٣٧٨٦ ) في ٤ / ٦ / ١٩٨٠ وكتاب محافظة واسط للبلديات / الأتلاك المرقم ( ٣٧٨٦ ) في ٨ / ٧ / ١٩٨٠ وانه قد هرب من الجيش وعند مراجعة مديرية بلدية الكوت طلبوا منه تأييد استمرار خدمته ولم يستطيع الحصول على التأييد المذكور كونه هارب من الجيش وعند مراجعته للمرة الثانية الى مديرية بلدية الكوت وجد ان القطعة ( ٢ / ٥١٣٨ ) م ٤٤ المسطحة سجلت باسم مواطن آخر . أقام المدعي دعواه بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٢ طلباً تعويضه بقطعة أرض أخرى وبتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٢ قررت المحكمة اعالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري ، وبعد ورود الاضماراة الى محكمة القضاء الإداري ونتيجة للمراجعة الحضورية العينية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠١٢ وبعد الاضماراة ( ٢٢٢ / ق / ٢٠١٢ ) الحكم برد دعوى المدعي شكلاً . ولقد أعيد القرار منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ( ١٤٥ / اتحادية / تعيين / ٢٠١٢ ) المؤرخ ١٩ / ١١ / ٢٠١٢ واتباعاً للقرار التمييزي ألفب تذكر ومن سير المراجعة الحضورية العينية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٣٠ / ١٣ / ٢٠١٣ الحكم برد دعوى المدعي . طعن التميز بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ١١ / ٢ / ٢٠١٣ طلباً تقضيه للأسباب الواردة فيها .

كوت ماري عراقي  
داد كاي بالاي لانتقحه دي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٠٣/١٠٣١٤/٢٠١٣

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد ان مديرية بلدية الكوت كانت قد خصصت قطعة الأرض المرقمة (٥١٣٨/٢) مقاطعة ٤٤: قطعة الى المدعي (المميز) تليها لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٣٧٨٦) في ١٩٨٠/٦/٤ وقد مضت فترة طويلة على تخصيص القطعة موضوعاً الدعوى (لا كان ذلك بتاريخ ١٩٨٢/٣/١ كما يتضح من قرار مديرية بلدية الكوت (المجلس) المرقم (٣٩٦) وتغيرت صفة المدعي (العمير) (لا تم بعد عسكراً بسبب هروبه من الجيش فرار السبب الذي من أجله خصصت قطعة الأرض له قبل تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري المختصة إضافة الى خضوع توزيع الأراضي لضوابط محددة يجب ان تتوفر عند تخصيص الأرض لغيرها الأمانة . وبذا فإن دعوى المدعي (المميز) تكون فائتة سندها القانوني وان اتجاه محكمة القضاء الإداري بردها صحيح وموافق للقانون . قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٢٧ .

الرئيس  
محدث المجمود

العضو  
فاروق محمد السعيد

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
كريم هادي الخزازلي

العضو  
كريم احمد الباني

العضو  
معتز صائب الهاشمي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميثاق شامون الكوريسي

العضو  
حسين ابو الكهر